احكام وإجراءات الشهادة في القانون السوداني

د. عاصم الأمين قسم السيد الطاهر

رئيس قسم القانون العام – أستاذ مشارك

جامعة الجزيرة–كلية القانون – ابو حراز

Asimamin197023@gmail.com

المستخلص

تناولت هذه الدراسة أحكام وإجراءات الشهادة في التشريع السوداني مقارنة بالفقه الإسلامي، بهدف تسليط الضوء على المفهوم الفقهي والقانوني للشهادة، وبيان حجيتها، وأنواعها، وخصائصها، وشروط قبولها وصحتها، فضلاً عن تفصيل واجبات الشهود وإجراءات أخذ الشهادة أمام المحاكم السودانية .اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي والمقارن .**أبرز النتائج** :خلصت الدراسة إلى أن المشرع السوداني ركز على حماية الشهود عند مثولهم أمام المحكمة دون توفير حماية كافية لهم خارجها، كما أن شهادة المكلفين بالخدمة العامة محظورة فيما أُحيط بالسرية الوظيفية، وأكدت أن آراء الخبراء تظل تقديرية غير ملزمة للمحكمة .**أبرز التوصيات** :أوصت الدراسة بضرورة إقرار نصوص تشريعية صريحة لحماية الشهود خارج ساحات القضاء سيما في الجرائم الخطيرة، وإلزام المحاكم بالاستعانة بالخبراء الفنيين كأدلة جنائية معتبرة، وتعزيز التعاون الدولي لتنظيم حماية الشهود العابرين للحدود.

الكلمات المفتاحية :أداء الشهادة، حجية الشهادة، حماية الشهود، قانون الإثبات السوداني .

Abstract:

This study examines the provisions and procedures of testimony (Shahadah) under Sudanese law in comparison with Islamic jurisprudence (Fiqh). It aims to define testimony, explore its legal

authority, types, characteristics, and conditions of acceptance and validity, alongside detailing witness obligations and judicial procedures in Sudanese courts. The researcher adopted a descriptive, analytical, inductive, and comparative approach. **Key Findings:** The study reveals that the Sudanese legislator focused primarily on protecting witnesses while appearing in court rather than providing adequate external protection. Furthermore, public servants are restricted from testifying regarding confidential official matters, and expert testimonies remain non-binding discretionary evidence for the judiciary. **Main Recommendations:** The study recommends enacting explicit legislative provisions to protect witnesses outside the courtroom—particularly in serious crimes, mandating technical and forensic expert opinions as core criminal evidence, and fostering international cooperation for cross-border witness protection.

Keywords: Testimonial Performance, Testimony Authenticity, Witness Protection, Sudanese Evidence Act.

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

تعتبر شهادة الشهود من أقدم وسائل الإثبات إن لم تكن أقدمها على الإطلاق حيث إنها سبقت انتشار الكتابة. وللشهادة قيمة كبرى في إثبات الحقوق الجنائية والمدنية، فالشاهد مكلف بالإفصاح للعدالة عما لديه من معلومات علمها بنفسه، فهو يروي عمن سمع لأن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه أو أدركه مباشرة، هو يخبر عما شاهده او سمعه بحيث يجعل القاضي كالمشاهد للمشهود عليه، ولا يعد بالتالي من الشهادة أداء الشهادة الشخص برأيه إذ قد يعتبر هذا من قبيل الخبرة،

موضوع الدراسة:

يتناول هذا البحث التعريف بالشهادة وأهميتها وحجيتها وأنواع الشهادة وخصائصها وشروطها وتقديرها وإجراءات أخذ الشهادة في السودان والشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تُعتبر الدراسة مهمة لعدة اعتبارات:

1. أن شهادة الشهود لها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصالح الناس وحقوقهم.
2. يوجد عدد كبير من الأشخاص يجهل الشهود وأهميتها وإجراءات اخذ الشهادة في القانون السوداني.

أهداف البحث:

تتبع أهمية الدراسة من الآتي:

1. التعريف بالشهادة وأهميتها وحجيتها.
2. وبيان أنواع الشهادة وخصائصها.
3. توضيح شروط الشهادة وتقديرها.
4. إبراز إجراءات أخذ الشهادة وفقاً للقانون السوداني

مشكلة البحث:

تتلخّص مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالشهادة وما مدى أهميتها وحجيتها في القانون السوداني؟
2. ماهي أنواع الشهادة وخصائصها؟
3. ما هي شروط الشهادة وتقديرها؟
4. كيف تتم إجراءات أخذ الشهادة وفقاً للقانون السوداني؟

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، والوصفي، والمنهج التاريخي، والمقارن.

هيكل الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالشهادة وأهميتها وحجيتها

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

- تعريف الشهادة في اللغة.
- تعريف الشهادة في الشريعة الإسلامية.
- تعريف الشهادة في القانون

المطلب الثاني: أهمية الشهادة.

المطلب الثالث: حجية الشهادة.

المبحث الثاني: أنواع الشهادة، وخصائصها، وشروطها، وتقديرها.

المطلب الأول: أنواع الشهادة.

المطلب الثاني: خصائص الشهادة.

المطلب الثالث: شروط قبول الشهادة

المطلب الرابع: شروط صحة الشهادة.

المبحث الثالث: الشهود وواجباتهم.

المطلب الأول: التعريف بالشاهد.

المطلب الثاني: واجب الشهود.

المطلب الثالث: أهلية الشاهد.

المبحث الرابع: إجراءات أخذ الشهادة.

المبحث الأول

التعريف بالشهادة وأهمية وحجيتها.

المطلب الأول: تعريف الشهادة:

أولاً: الشهادة في اللغة:

للشهادة في اللغة معان كثير منها الاطلاع على الشيء ومعاينته نقول شهدت كذا أي أطلعت عليه وعاينته ومنها الحلف أو اليمين.[1] الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة ولما كان السبب المطلق لأداء المعاينة سمي الأداء شهادة لذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم للشاهد: (لا يشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس) (الحاكم في المستدرك).

وقيل إنها بمعنى العلم. [1]

ثانياً: تعريف الشهادة في الشريعة الإسلامية:

قيل في تعريفها: الشهادة هي أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان واعترض على هذا التعريف بأنه لا يتناول الشهادة بالتسامع فإنها ليست مشاهدة وأجيب بأن جواز الشهادة بالتسامع إنما جاء من طريق الاستحسان لأن الحاجة الشديدة دعاية إليه، والتعريفات الشرعية إنما تكون على وفق القياس لأنه الأصل.

(1). جمال الدين ابي الفضل محمد المعروف بابن منظور، لسان العرب، ط3 – دار أحياء التراث العربي مجلد 4

(2) شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني، د. بدرية عبد المنعم حسونة – ط1 – الرياض 2000م.

وقيل أيضاً: إنها إخبار الإنسان بحق على غيره كما أن الإقرار هو إخبار الإنسان بحق نفسه على غيره. والدعوى هي إخبار الإنسان بحق نفسه على غيره. "والشهادة هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى".[1]

ثالثاً: تعريف الشهادة في الاصطلاح القانوني:

عرفت المادة (23) من قانون الإثبات أن: (الشهادة هي البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مُدّعَى بها على آخر أمام المحكمة). [2]

الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه. [3]

شهادة الشهود هي إخبار شخص من غير الخصوم أمام المحكمة لما أدركه بحاسة من حواسه متعلقة بواقع متنازع عليها.[4]

عرفها القانون في المادة (46) بقوله (الشهادة) إخبار في مجلس القضاء من شخص يلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره.[3]

كما عرفتها المادة (27) منه بقوله: (الشهادة هي البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت مسؤولية مُدّعَى بها على آخر في مجلس القضاء).

[1]. المادة (23) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994 م

[2] . المادة (23) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994 م

[3] الإجراءات الجنائية دكتور/ محمد زكي أبو عامر دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية في 2010/11/1م – 2014م – ص 782.

[4] . المادة 46 من قانون الاثبات السوداني لسنة 1994 م

المطلب الثاني: أهمية الشهادة:

تعتبر شهادة الشهود من أقدم وسائل الإثبات إن لم تكن أقدمها على الإطلاق حيث إنها سبقت انتشار الكتابة.

يقول الدكتور الغمار في ذلك: والإثبات بشهادة الشهود سبق حتماً كل أنواع الطرق الأخرى للإثبات فقبل انتشار الكتابة كانت كافة الوقائع وبخاصة الاتفاقات والمعاهدات والعرف والقوانين تثبت بالشهادة وقد ورد ذكر هذا النوع من الإثبات في الآثار التاريخية الأولى وعلى الأخص في كتب الشعب اليهودي.[1]

والشهادة تعتبر من أقوى المصادر التي تستخرج منها الأدلة ومن أهم وسائل الإثبات وأعظمها على الإطلاق فهي سبب أساسي لإحياء الحقوق وحفظ الأرواح وصياغة الأعراض.

والبروفيسور كريتنا فازديف يعظم من شأنها فيقول: إن أهم وسيلة لإثبات الوقائع أمام القضاء تتمثل في شهادة الشهود. ويتفق مع الدكتور محمد بن محجوز يقول: تعتبر شهادة الشهود في الفقه الإسلامي من أهم وسائل الإثبات في جميع الميادين من معاملات مدنية، وأحوال شخصية، ودماء، وغيرها.[2]

([1]) عبد الفتاح محمد أو العينين، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة — 1403هـ - 1983م – ص 121.

[2]شهادة الشهود بين الشريعة والقانون السوداني مولانا/ أحمد أبوزيد أحمد قاضي المحكمة العليا ورئيس الجهاز القضائي – الأبيض الدكتور/ أبومدين الطيب البشير – قاضي المحكمة العليا – بورتسودان مراجعة وتقديم: مولانا/ عبد الرؤوف حسب الله ملاسي – الطبعة الأولى – صفحة 43 – 59.

المطلب الثالث: حجية الشهادة:

قال في المبسوط ما ملخصه: القياس، أو إن الشهادة حجة في الأحكام لأنها خير محتمل للصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة ولكنا تركنا ذلك بالنصوص قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 15]، وقال صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه) وقال (البينة على المدعى) ولأن حاجة الناس داعية إلى ذلك لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف إنما يكون بحسب الموسع ونظيره القياس في الحكام بغالب الرأي في موضع الاجتهاد ثم القياس بعد هذا أن يكتفي بشهادة الواحد لأن رجحان جانب الصدق يظهر في خبر الواحد كذلك لا يثبت بخبر الاثنين ولا يخبر الأربعة بل يتبين بالعدد البالغ حد التواتر.

وإذاً لا معنى لاشتراط رجلين أو رجل وامرأتين لعدم الفائدة، ولكن تركنا ذلك بالنصوص المبينة للعدد في الكتاب والسنة.

وحكمة مشروعية الشهادة صيانة الحقوق وردها إلى أصحابها إذا أُعتُدىَ عليها وتمكين القضاء من توقيع العقوبة على من يستحقها.[1]

[2]الشهادة في الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السوداني الأستاذ/ عبد العزيز بن محمد الصغير – مرجع سابق الطبعة الأولى 2015م صفحة 13.

المبحث الثاني

أنواع الشهادة وخصائصها وشروطها

المطلب الأول: أنواع الشهادة:

إذا كانت الشهادة هي التي يدلي بها الشاهد أمام القضاء عن واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنه فهذه هي الشهادة بمعناها الفني لأنها تنصب مباشرة على الواقعة محل الإثبات إذ يقول الشاهد أمام القضاء ما وقع تحت بصره وسمعه.

وإذا كانت هذه الشهادة بالمفهوم المتقدم هي الصورة الغالبة في الواقع العملي فقد وجد العمل أنواع الشهادة فيما يلي:

أولاً: الشهادة السماعية:

وهي التي يشهد الشاهد بما سمعه رواية عن غيره أي أنه يشهد على الواقعة محل الإثبات بما سمعه آخر يكون شاهدها بنظره أو رآها بعينه لذا فيطلق عليها شهادة غير مباشرة أو شهادة من الدرجة الثانية.

ثانياً: الشهادة بالتسامع:

وهي شهادة بما تتسامعه الناس فهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الشائع بين الناس على هذه الواقعة وعلى هذا تختلف عن الشهادة السماعية في أن الأخيرة تنصب على الواقعة محل الإثبات وفقاً لما رواه شاهد.

ثالثاً: الشهادة بالشهرة العامة:

وصورتها أن أشخاصاً يشهدون أمام جهة رسمية بمعرفتهم لواقعة أو وقائع معينة عن طريق الشهرة العامة، فيقوم الموظف بتدوين هذه الوقائع في ورقة تعد دليلاً عليها.[1]

رابعاً: الشهادة المباشرة:

الأصل أن تكون الشهادة مباشرة فيشهد الشاهد على ما وقع تحت بصره أو سمعه أو ما وقع تحت بصره وسمعه معاً ذلك أن الشاهد يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية.

وتسمى في الشريعة الإسلامية بالشهادة الأصلية ومتى صدرت مستوفية لشروطها ترتب أثرها وهو وجود القضاء بها فوراً.[2]

خامساً: الشهادة بالنقل:

لا تقبل الشهادة بنقل الشهادة عن شخص آخر إلا إذا توفى أو استحال العثور عليه أو أصبح غير قادر على أداء الشهادة أو تعذر إحضاره دون ضياع في المال أو الوقت لا ترى المحكمة ضرورة له.

تنص المادة (285) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م على أن الشهادة بالنقل غير مقبولة ويطلق عليها الفقهاء لفظ الشهادة على الشهادة وهي أيضاً غير مقبولة

(1) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية الدكتور/ محمود محمد هاشم – قسم القانون – كلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود – الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م – صفحة 277 – 282.

(2) شهادة الشهود بين الشريعة والقانون السوداني مولانا أحمد أبوزيد أحمد – مرجع سابق – صفحة 137.

إلا في الحالات المشتقة ولكن لهم شروط يجب توافرها في شاهد الأصل وفي شاهد النقل لم تشر إليها هذه المادة.[1]

وهذه الشروط جاءت كما يلي:

1. قول شاهد الأصل للناقل عنه أشهد على شهادتي وما يراد من ألفاظ.
2. غياب الأصل إن كان رجلاً أما المرأة فيصح النقل عنها مع حضورها.
3. غياب الأصل مسافة تقصر فيها الصلاة أو مدة ثلاثة أيام إذا كان النقل على الأصل طارئ يمنع قبول شهادته.[2]

المطلب الثاني: خصائص الشهادة تتمثل في الآتي:

1. الشهادة شخصية ولا تصدر إلا من إنسان.
2. الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه.
3. الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات.
4. الشهادة حجة مقنعة.
5. الشهادة حجة متعدية غير قاطعة.[3]

المطلب الثالث: شروط قبول الشهادة، وهما نوعان:

- الشروط العامة.

[1] المادة (285) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م

[2] تأصيل قانون الإثبات لسنة 1993م – السلطة القضائية – لجنة تأصيل القوانين صفحة 102 – 103.

[3] شهادة الشهود بين الشريعة والقانون السوداني مولانا أحمد أبوزيد أحمد – مرجع سابق – صفحة 133 – 167.

- الشروط الخاصة.

أولاً: الشروط العامة وتتمثل في الآتي:

- أن تكون في مجلس الحكم أو القضاء.
- أن تكون شفاهةً.
- أن تكون بلفظ أشهد.
- أن يكون مضمونها إخبار بحق على الغير وعلى غير الشاهد.

شروط التحمل وشروط الأداء في القانون السوداني:

لم يحدد القانون السوداني شروط تحميل الشهادة واكتفى بتحديد شروط الأداء عند الحديث عن أهلية الشاهد.[1]

تقرأ المادة (28) من قانون الإثبات لسنة 1994م:

- يكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها. إلا أن السوابق القضائية أوضحت ضرورة توفر شروط التحمل وشروط الأداء كما وضحتها الشريعة الإسلامية جاء في السابقة القضائية: حكومة السودان ضد عمر الحاج عمر وآخرون:
- أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء على وجوب توفر شروط لتحمل الشهادة وشروط أدائها، وحددت الشريعة وسائل إثبات الحقوق ووضحت المعايير الشرعية لقبول ورد البينة وتقييمها.[2]

[1] شهادة الشهود بين الشريعة والقانون السوداني، مولانا أحمد أبوزيد أحمد مرجع سابق ص 171.

ثانياً: الشروط الخاصة:

هذه الشروط تقتضيها طبيعة الجرائم التي تؤدي بشأنها مثل جرائم الحدود والقصاص والجرائم التعزيرية الكبرى وهذه الشروط كثيرة نتناول منها فقط الذكورة والأصالة.

الذكورة:

وقد تواترت السنة على اشتراط هذا الشرط منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا لأن بعض الجرائم كالزنا مثلاً لابد من أن يكون الشاهد فيها رجلاً. وفي القانون السوداني نجد المادة (62) من قانون الإثبات لسنة 1994م وقد قررت أن الزنا يثبت بشهادة أربعة رجال عدول، ولا تقبل فيها شهادة النساء، ويمكن حصرها في الآتي:

1. الشاهد.
2. أن تكون مكتملة النصاب.
3. موافقة الشهادة لبعضها.
4. موافقة الشهادة للدعوى.[1]

المطلب الرابع: شروط صحة الشهادة:

الفرع الأول:

أداء الشهادة في مواجهة الخصوم:

الخصم هو كل من يسعى للحصول على حكم قضائي في مواجهة شخص آخر وللدعوى الجنائية طرفان هما المدعي (النيابة العامة) والمدعى عليه وهو (المتهم) ويعتبر كل طرف منهما خصماً للآخر.

[2] شهادة الشهود بين الشريعة والقانون السوداني – مولانا أحمد أبوزيد أحمد مرجع سابق – ص 172 – 173.

[1] المادة (62) من قانون الإثبات لسنة 1994م

الفرع الثاني:

عدم وجود مانع من موانع قبول الشهادة:

أداء الشهادة واجب على كل إنسان لإقامة العدالة وإحقاق الحق ولا يجوز للشاهد الذي كف بالحضور لأداء الشهادة أن يمتنع عن الحضور، حتى لو كان القانون يمنعه أو يعفيه عن أداء الشهادة.[2]

المطلب الخامس: تقدير الشهادة:

نصت المادة (34) من قانون الإثبات لسنة 1994م على الآتي:

تقدر المحكمة عند تقويمها لوزن الشهادة ما يعتريها من تهمة في الشاهد أو فرح في عدالته أو ضعف في تمييزه أو اضطراب في شهادته مع مراعاة سلوك الشاهد أثناء إدلاء الشاهد للشهادة ومراعاة أي شروط أخرى يقتضيها أي تشريع لكمال الشهادة.[1] يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير ما إذا كانت الوقائع التي استدعى الشهود من أجلها تعلقه بالدعوى ومنتجة في الإثبات ثم أن القاضي بعد سماع الشهادة له سلطة واسعة في تقدير ما إذا كانت شهادة هؤلاء الشهود كافية في إثبات هذه الوقائع.

تقدر المحكمة عند تقويمها لوزن الشهادة ما يعتريها من تهمة في الشاهد أو اضطراب في شهادته مع مراعاة أي سلوك وشروط يقتضيها أي تشريع لكمال الشهادة.[2]

[2]الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي د/ أيمن فارون عبد المعبود حمد. مرجع سابق 112.

[1] المادة (34) من قانون الإثبات لسنة 1994م

[2]التعليق على قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م –عامر محمد عبد المجيد المحامي. مرجع سابق صفحة 161.

أن تقدير الشهادة التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة وفي التحقيقات الأولية تخضع للسلطة المطلقة لمحكمة الموضوع فالمحكمة لها أن تأخذ بشهادة وتطرح شهادة الآخرين كما أن لها أن تأخذ بالشهادة التي أدلى بها في التحقيقات الأولية وتطرح ما ورد على لسان الشاهد بالمحكمة.[3]

المبحث الثالث

الشهود

المطلب الأول: التعريف بالشاهد:

الشهود هم الأشخاص الذين يؤيدون صحة الحادث أو العمل القانوني المدعى بهما باعتبارهم على علم بوقوعها. ولما قال العلامة الإنجليزي "بينتام" إن: «الشهود هم أعين وآذان العدالة»، علق الدكتور إبراهيم الغماز على قوله موضحاً أن هذا القول قد واجه نقداً شديداً؛ إذ إن هناك عدة عوامل طبيعية ونفسية واجتماعية تؤثر على الشاهد؛ فالعاطفة والانفعال والخجل والعداوة والنسب والقرابة والمزاج والعاهات الطبيعية كل هذا له أثر فعال على الشاهد.

[3] الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية المستشار د/ إيهاب عبد المطلب – المجلد الثالث 2015م – 105.

ويُعرِّف الزجاج الشاهد بأنه "الشخص الذي يعلم الشيء ويُبيّنه"، وقد وردت تعريفات كثيرة للشاهد فهو الذي يبين صدق الدعوى أو هو الذي يبين حقيقة الشيء، أو هو العالم الذي يبين ما عمله. [1]

وفي قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (3)﴾ [البروج: 3].

وقيل: الشاهد الحفظة والمشهود بني آدم.

المراد بالشاهد من يشهد في ذلك اليوم من الخلائق أي يحضر فيه والمراد بالمشهود ما يشاهده في ذلك اليوم من العجائب وذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الشاهد يوم الجمعة وأنه يشهد على كل عامل بما عمل فيه.[2]

المطلب الثاني: واجبات الشهود:

للشاهد ثلاث واجبات رئيسية هي:

1. حضوره أمام المحكمة عند دعوته لأداء الشهادة أو لتقديم مستند أو دليل إثبات.
2. أداؤه للشهادة.
3. التزامه بقول الحقيقة.

المطلب الثالث: أهمية الشاهد في قانون الإثبات:

أولاً: في القضايا المدنية:

في هذا القانون اعتبر كل شاهد لم يبلغ الخامسة عشر من عمره غير أهل لأداء الشهادة، إلا أن أقوال هذا الشخص يمكن أن تسمع دون يمين للاسترشاد بها فقط.

([1]) . أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1، 1408هـ / 1988م)، (يُذكر رقم الجزء والصفحة بحسب الطبعة المعتمدة لدسكات المعاني).

([2])شهادة الشهود بين الشريعة والقانون السوداني مولانا/ أحمد أبوزيد أحمد – قاضي المحكمة العليا – الأبيض الدكتور/ أبو مدين الطيب البشير – قاضي المحكمة العليا – بور تسودان مرجع سابق – صفحة 207 – 208.

تقرأ المادة (50) منه:

لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير اليمين على سبيل الاستدلال.

المادة (28) من قانون الإثبات لسنة 1983م تقرأ:

- يكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها.
- أهلية الشاهد والسوابق القضائية:

جاء في السابقة القضائية: حكومة السودان ضد بدر الدين عباس أبو نورة: كما كان نص المادة (28) من قانون الإثبات ينص على أن يكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها فإن مؤدى ذلك قبول الشهادة من أي شخص سواء كان مسلماً أو غير مسلم دون اعتبار للديانة لأن النص جاء مطلقاً دون قيد وواضحاً دون لبس أو غموض.[1]

عدالة الشهود في القانون السوداني:

أخذ المشرع السوداني وفقاً للمنشور القضائي 97 لسنة 1983م برأي الحنابلة وقدر القضاء أن شرط العدالة في الشاهد هو شرط وجوب القضاء على القاضي وليس صحته ونفاذه فإن كان الشهود عدولاً فالقاضي ملزم بشهادتهم.

[1] المادة (28) من قانون الإثبات السوداني 1994 م

وقررت المحكمة العليا (عدالة الشاهد شرط يوجب قبول الشهادة وقررت شرطاً لأداء الشهادة، فلو قضى القاضي بشهادة فاسق نفذ قضاؤه لوجود أهلية الشهادة، ولكنه يؤثم).[2]

شهادة المجنون والسكران والفاسق:

الشاهد المصاب بالجنون الدائم يكون شاهد غير كفء ولا تقبل شهادته. وقضت المحكمة العليا، ثبوت فسق الشاهد لا يمنع من أعمال شهادته. وقضت أيضاً إذا اشتهر الشهود بفساد الخلق فلا بد من كثرتهم لينصروا بعضهم البعض، حتى تلوح إمارات الصدق، فإذا تناقضت أقوالهم انعدم شرط العدالة في الشهود استناداً لقواعد الشريعة، فلا يؤخذ بأقوالهم في البينة.

كذلك قررت المحكمة العليا (المعيار في وزن الشهادة وعدالة الشاهد عدم إفادة الصدق فقد يكون الرجل فاسق ولا ترد شهادتهم ذلك أن الفسق الذي ترد به الشهادة هو فسق الكذب وليس عموم الفسق بدلالة قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) والأمر بالتبين دليل قبول الشهادة وعدم ردها إلا بعد التحقق من كذبها.[3]

(2)الدستور القضائي السوداني رقم (97) لسنة 1997م.

(3)التعليق على قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م عامر محمد عبد المجيد – المحامي مرجع سابق – صفحة 156 – 158.

المبحث الرابع

إجراءات أخذ الشهادة

المبحث الأول: سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة:

1. على المحكمة أن تكلف أي شاهد يطلبه الادعاء أو الدفاع بالحضور والإدلاء بالشهادة إلا إذا رأت لأسباب تدونها أن الطلب ويقصد به الكيد أو التأخير أو تعويق سير العدالة.
2. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الادعاء أو الدفاع أن تكلف بالحضور في أي وقت قبل النطق بالحكم من ترى أن شهادته جوهرية للفصل في الدعوى الجنائية ولو لم يكن في قائمة الشهود وأن تعير استجواب أي شاهد إذا رأت ذلك لازماً.[1]

المطلب الأول: كيفية أداء الشهادة:

(95) لم يتعرض المشرع في قانون الإثبات لكيفية أداء الشهادة، وسماع واستجواب الشهود وهذه مسألة تحكمها القواعد والنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.[2]

[1] شرح قانون الإجراءات الجنائية – ب/ حاج آدم حسن – مرجع سابق – صفحة 226.

[2] المادة 95. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م

(3) المادة (90) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م

تنص المادة (155) من قانون الإجراءات الجنائية 1991م على الآتي:

1. يجوز للمحكمة استجواب أي شاهد ومناقشته.
2. يجوز لكل طرف في الدعوى الجنائية مناقشة شهود الطرف الآخر، فإذا فعل ذلك فيجوز للطرف الأول إعادة استجوابهم.

ونصت المادة (89) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م على الآتي:

(89): تسمع أقوال الشهود والخصوم شفاهه تحت إشراف القاضي في محكمة علنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ونصت المادة (90) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م على:

(90): يدلي الشاهد بأقواله على اليمين أو يلتزم حسب ديانته أو معتقداته على أن يقول كل الحق ولا شيء غير الحق.

وقد نصت المادة (156) من قانون الإجراءات الجنائية:

(على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود ليست لها صلة بالدعوى الجنائية، وأن تحميه من العبارات والتعليقات التي تخيفهم أو تؤذيهم، وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية للشعور إلا إذا كانت تنصب على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى).[1]

(1) المادة (156) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 م
(2) المادة 104 من القانون الجنائي لسنة 1991م
(3) المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

وفقط يحاسب الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد صور الحكم فيطالب بالتعويض في الدعاوى المدنية وإذا أقر بحد شرعي فيمكن أن يطبق عليه الحد إذا أقر أنه كان يشرب الخمر أو أنه كان زانياً.

أما إذا تبين في الدعاوى الجنائية إذا تم الإدلاء بشهادة زور وصدر الحكم بناءً على تلك الشهادة وترتب عليها تنفيذ الحكم وذلك وفقاً لنص المادة 104 من القانون الجنائي لسنة 1991م [2]، فالشاهد يخضع في المحاكمات غير الإيجازية للاستجواب والمناقشة وإعادة الاستجواب حتى تصبح البينة التي أدلى بها واضحة، وتكون ذات قيمة قانونية في الفصل في النزاع.

هذا وقد نصت المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على القاعدة العامة في أخذ الشهادة على أن [3]:

1. تؤخذ الشهادة في حضور ممثلي الادعاء والدفاع وفي حضور المتهم إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك.
2. تدون وقائع شهادة كل شاهد في المحضر.
3. يحدد المحضر في صورة سرد لوقائع الشهادة أو تدون الأسئلة والأجوبة بالنص الكامل.
4. على المحكمة تلاوة شهادة الشاهد المدونة في المحضر إذا طلب ذلك المتهم أو الشاهد أو ممثل الادعاء فإذا اعترض أي منهم فيجب تصحيح المحضر إن وجد خطأ أو تدون ملحوظة بالاعتراض.[1]

[1] المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

وإذا كانت القاعدة العامة هي أخذ شهادة الشاهد في حضور الشاكي فإن القانون نص على أخذ الشهادة في غياب المتهم وهي:

1. أخذ الشهادة بالانتداب داخل السودان وفقاً لنص المادة (159) من قانون الإجراءات.
2. أخذ الشهادة بالانتداب خارج السودان وفقاً لنص المادة (160) من قانون الإجراءات.
3. شهادة الخبير وفقاً لنص المادة (162) من قانون الإجراءات.
4. أخذ أقوال الشهود إذا اختفى المتهم وفقاً لنص المادة (163) من قانون الإجراءات.
5. أخذ أقوال الشهود إذا اختفى المتهم وفي الحالتين الأخيرتين.

نصت المادة (155) على أنه:

أ. يجوز للمحكمة استجواب أي شاهد ومناقشته.

ب. يجوز لكل طرف في الدعوى الجنائية مناقشة شهود الطرف الآخر، فإذا فعل ذلك فيجوز للطرف الأول إعادة استجوابهم.[1]

المطلب الثالث:

فن الاستجواب والمناقشة:

[1] المادة (155) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

متى ما تم استدعاء الشاهد لأداء الشهادة فإنه يتعرض لأسئلة من الشخص الذي استدعاه ومن الخصم ومن المحكمة إن دعا الأمر، وهذه الأسئلة تتلخص في:

1. الاستجواب الرئيسي.
2. المناقشة.
3. إعادة الاستجواب.
4. إعادة المناقشة.
5. إعادة الاستجواب.
6. الاستجواب أو المناقشة بواسطة المحكمة.[2]

نصت المادة 208:

1. يجوز للقاضي أو المحكمة التي تصدر التكلف المشار إليه أن ترسل إلى القاضي المكلف أي أسئلة مكتوبة يقدمها ممثل الاتهام أو الدفاع أو يعدها القاضي نفسه باعتبارها متعلقة بالمسائل المطروحة ويجب على القاضي المكلف أن يوجه إلى الشاهد هذه الأسئلة.
2. يجوز لممثل الاتهام وللمتهم شخصياً أو المترافع عنه بالحضور أمام القاضي المذكور، أو المحكمة واستجواب الشاهد أو مناقشته أو إعادة استجوابه على حسب الأحوال على أنه إذا كان المتهم محبوساً ليس له الحق في الحضور شخصياً.

حكومة السودان ضد كودي حسين إسماعيل كودي:[2]

[2]شرح قانون الإجراءات الجنائية بروفيسور/ حاج آدم حسن الطاهر – مرجع سابق – صفحة 228 – 230.

مثول الشاهد أمام المحكمة هو الأصل وعلى المحكمة ألا تستغنى عن سماعه لمجرد غيابه عن الجلسة، بل يجب أن تكون هناك أسباب قوية وتبرر ذلك كأن يكون حضوره يكلف صعوبات ومشاق لا ضرورة لها في ظروف القضية.

أولاً: الاستجواب الرئيسي:

ومعناه توجيه أسئلة إلى الشاهد بواسطة الطرف الذي استدعاه أو وكيله والغرض من هذا الاستجواب هو استخلاص الوقائع والتي يكون دائماً لصالحه على ألا يقدم في هذه المرحلة أسئلة تتعلق بمصداقية الشاهد ويسأل الشاهد عن الواقعة التي رآها وسمعها أو أدركها بحواسه على أن تكون متعلقة بالجريمة وضرورية للفصل في الدعاوى الجنائية وهذا الشاهد يسمى (شاهد محكمة) ويجوز للاتهام والدفاع مناقشة هذا الشاهد، حتى لو لم يكن في قائمة الشهود.

ثانياً: مناقشة الشهود:

هي سؤال الشاهد من قبل الخصم أو وكيله ليظهر البينة المتعلقة بالنزاع ومحاولة تكذيب الشاهد وكشف عدم مصداقيته، وهو الاستجواب المضاد، والمناقشة ولا يتغير السائل بتجنب الأسئلة الايحائية، ويجوز أن يسأل أسئلة مباشرة أو غير مباشرة ذات صلة بالموضوع وذلك لمعرفة مدى صدقه ويجوز توجيه أسئلة غير متصلة اتصالاً مباشراً بالدعوى

(2)مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1991م ص 25.

وأن يلقنه الإجابة التي يريدها عن طريق أسئلة إيحائية ليكسبه إلى جانبه ويستفيد منه في دفاعه بدلاً من تركه ضده كلياً.

ثالثاً: إعادة الاستجواب:

هو الاستجواب المعاد يقوم به من استدعى الشاهد لتوقيع أو إزالة بعض الملابسات التي تكون قد ظهرت خلال مرحلة المناقشة، وتنصهر الأسئلة في الجوانب التي أثارها الخصم في مناقشة ولا يجوز له إثارة مسائل أخرى.[1]

رابعاً: إعادة المناقشة:

كما يجوز منح الخصم فرصة إعادة المناقشة إذا سمحت لمستدعي الشاهد في مرحلة إعادة الاستجواب بالسؤال عن أشياء لم يسأل عنها في المناقشة وأثارت مسائل جديدة.

خامساً: إعادة الاستجواب:

ويجوز لمستدعي الشاهد إعادة الاستجواب إذا أثيرت مسائل جديدة في مرحلة إعادة الاستجواب مرة أخرى استثناء من القواعد العادية، يقول الدكتور محي الدين عوض: (وهذا ما يسمى بالحرب الجدلية لأنها حلت محل النزاع الفعلي القديم والذي كان فيه الحق الغالب).

سادساً: الاستجواب أو المناقشة بواسطة المحكمة:

يجوز للمحكمة أن تستوجب الشاهد أو تناقشه غير مفيدة بقيود أطراف الدعوى، ويمنع أيضاً تقديم أسئلة إيحائية في الاستجواب الرئيسي وكذلك إعادة الاستجواب وهناك بعض الحالات التي يجوز فيها توجيه أسئلة إيحائية هي:

(1) شرح قانون الإجراءات الجنائية بروفيسور/ حاج آدم حسن الطاهر – مرجع سابق – صفحة 229.

1. إذا كان موضوع السؤال يتعلق بمدخل إلى الشهادة أو الأسئلة التمهيدية.
2. إذا كان الشاهد كثير النسيان فيجوز بموافقة المحكمة استجوابه على شهادة سبق أن أدلى بها.
3. إذا كانت شخصية المتهم محل بحث.
4. إذا اعتبرت المحكمة الشاهد عدائياً فيسمح بتوجيه الأسئلة الإيحائية حينئذ.

المبحث الثاني: أخذ أقوال الشهود وتدوينها:

المادة (199):

1. فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة يجب في كل محاكمة أخذ البينة في حضور المتهم أو في حضور المترافع عنه إذا استغنى عن حضوره شخصياً.
2. فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة يجب أن تدون كتابة شهادة كل شاهد واستجواب المتهم وإقراره (إن وجدت) باللغة العربية أو الإنجليزية إذا اقتضت الضرورة ذلك بواسطة رئيس المحكمة أو إشرافه.
3. يجب أن يكون المحضر عادة في صورة سرد للوقائع وليس في صورة سؤال وجواب، ولكن يجوز لرئيس المحكمة حسب تقريره تدوين أي سؤال والإجابة عليه كاملين.
4. يجب تلاوة المحضر المدونة فيه أي أقوال أو استجواب متهم ويجب تلاوة المحضر المدونة فيه شهادة الشاهد إذ طلب ذلك الشاهد أو المتهم وإذا وصل أي اعتراض على ما هو مدون في المحضر فيجب تصحيحه إن وجد فيه خطأ أو تدوين ملحوظة بالاعتراض.[1]

[1] المادة (199) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

المادة (214) تدوين شهادات الشهود في المحضر إذا كان المتهم مجهولاً:

إذا تبين أن مجهولاً أو مجهولين ارتكبوا جريمة من الجرائم المعاقب عليها الإعدام أو السجن فيجوز لأي قاضي إجراء تحقيق أو استجواب أي شاهد يستطيع الإدلاء ببينة عن أي شخص يتهم بالجريمة فيما بعد إذا توفى الشاهد أو لا يستطيع أن يدلي ببينة أو كان خارج السودان.[1]

المادة (164):

إذا كان المتهم بارتكاب جريمة مجهولاً فيجوز للقاضي أن يستجوب أي شاهد يدلي ببينة عنها ويجوز قبول تلك الشهادة بينة مقبولة إذا تعذر حضور من أدلى بتلك البينة أمام المحكمة لوفاة، أو عجز بدني أو عقلي أو غير ذلك.

المادة (160) أخذ الشهادة خارج السودان:

إذا تعذر حضور الشاهد موجود خارج السودان أمام المحكمة أو رأت المحكمة لأسباب جوهرية أن من غير المناسب تكليفه بالحضور فيجوز لها بعد سماع ممثلي الادعاء والدفاع أن تستغني عن حضور ذلك الشاهد وأن ترسل بدلاً عن ذلك أسئلة مكتوبة ليجيب عليها، وعلى الشاهد أن يجيب على الأسئلة بالطريقة التي تأمر بها المحكمة.[2]

المادة (161) إعادة محضر الشهادة:

[1] المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

[2] المادة (160) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

بعد تنفيذ الإجراء الصادر بمقتضى أحكام المادتين 156 – 160 يرسل أي محضر أو إقرار بشهادة الشاهد الذي استجوب إلى المحكمة وعليها أن تسمح لممثلي الدفاع والادعاء بالاطلاع عليه وأن تعتبره جزء من محضر المحاكمة مع مراعاة أي اعتراض معقول.

النتائج والتوصيات:

اولاً النتائج:

توصلت الدراسة الي عدد من النتائج منها:

1. لم يهتم المشرع السوداني بحماية الشهود خارج المحكمة واهتم بحماية الشهود عند مثولهم امام المحكمة.
2. لا تقبل شهادة المكلف الخدمة العامة ولو بعد تركه العمل فيما يكون قد وصل الي علمه.
3. يحظر على العامل إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم إذا كانت سرية بطبيعتها او كانت هنالك تعليمات بكتمانها.
4. بالرغم من ان المحكمة تستعين برأي الخبراء كالطب والهندسة وخبراء المعامل الجنائية الا ان شهادتهم غير ملزمة للمحكمة ويمكن ان تأخذ بها ويمكن رفضها.
5. لا توجد اتفاقيات دولية تنظم اجراءات اخذ الشهادة وحماية الشهود خارج الدولة.

ثانياً التوصيات:

1. على المشرع السوداني إضافة نص لحماية الشهود خارج المحكمة خاصة في جرائم القتل والجرائم الخطيرة.
2. على المشرع السوداني أن يلزم المحكمة الاستعانة برأي الخبراء كالطب والهندسة وخبراء المعامل الجنائية بنصوص قانونية واضحة وصريحة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي.
3. على المجتمع الدولي إقرار اتفاقية دولية لتنظيم إجراءات اخذ الشهادة وحماية الشهود خارج الدولة.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. أحاديث السنة النبوية.
3. كتب اللغة.
4. كتب قانونية.
5. الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة – د/ أيمن فارون عبد المعبود حمد.
6. الشهادة في الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي الطبعة الأولى 2015م – الأستاذ/ عبد العزيز بن محمد الصغير.
7. المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية – الطبعة الثالثة 2018م أ.د/ يس عمر يوسف – أستاذ القانون العام جامعة الجزيرة.
8. شرح قانون الإجراءات الجنائية بروفيسور/ حاج آدم حسن الطاهر.
9. درء العقوبات بالشبهات دراسة تأصيلية وتطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون في المملكة العربية السعودية وبعض البلاد العربية – الجزء الثاني د/ محمد بن عبدالله المجيزيف – أستاذ التشريع الجنائي بكلية الملك فهد الأمنية.
10. موسوعة الإجراءات الجنائية السودانية – جمع وترتيب القاضي/ عوض حسن النور.
11. الإجراءات الجنائية د/ محمد زكي أبو عامر.
12. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني طبعة 2004م الدكتور/ عبد الرازق أحمد السنهوري.
13. دور القضاء الجنائي في الإثبات – دراسة مقارنة الطبعة الرابعة دكتور/ حسن ربيع – أستاذ القانون الجنائي.

14. التعليق على قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م – الطبعة الأولى 2013م عامر محمد عبد المجيد المحامي.
15. القضاء وتقاوم الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية 1408هـ - الدكتور محمود محمد هاشم. 1988م
16. شهادة الشهود بين الشريعة والقانون السوداني – الطبعة الأولى مولانا أحمد أبوزيد أحمد – قاضي المحكمة العليا ورئيس الجهاز القضائي الأبيض الدكتور/ أبومدين الطيب البشير – قاضي المحكمة العليا – بورتسودان مرجعة وتقديم مولانا/ عبد الرؤوف حسب الله ملاسي – قاضي المحكمة العليا ورئيس دائرة المحكمة العليا بورتسودان.
17. شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية د/ بدرية عبدالمنعم حسونة – الطبعة الأولى الرياض 1420هـ - 2000م.
18. فقه الإثبات في القانون والشريعة الإسلامية – كتاب الشهادة د/ الصديق عبدالباقي.
19. المجلة القضائية 1961م.
20. تأصيل قانون الإثبات لسنة 1994م – السلطة القضائية.
21. قانون الاجراءات المدنية 1983 م
22. قانون الاجراءات الجنائية 1991 م